

المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٣/٤١ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة

تعلن أن :

إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٦٦) ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٦٧) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٦٨) .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على المحاجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٤/٤١ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ، التي تنص كل منها على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(١٦٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه :

٤ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً ، أخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحررة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول :

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره :

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً بالنتائج التي توصل إليها :

٩ - ترجو أيضاً أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين :

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق ، لوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٥/٤١ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢١) ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ التي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٢٣) ، ومبادئ أداب مهنة الطب^(١٢٤) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها باستصواب التذكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٢٥) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، من تمديد ولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، لفترة سنة واحدة^(١٢٦) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٧) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

(١٢٧) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٢٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(١٢٩) A/34/146 ، المرفق .

(١٣٠) A/41/511 .

(١٢١) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .